

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢

بشأن التصديق على بيع أصناف عسكرية إلى الحكومة الصومالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها

قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي

**المادة الأولى** - تصدق على اتفاقية بيع أسلحة وذخائر إلى الحكومة الصومالية من القوات المسلحة المصرية الموقعة في ١٩٨٢/٩/٧ وقيمتها المائة ١٧,٩١٦,٦١٥ دولار أمريكي . (فقط سبعة عشر مليوناً وتسعمائة وستة عشر ألفاً وستمائة وخمسة عشر دولار أمريكي) .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م) .

حسني مبارك